

Distr.: General  
16 July 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/990) ]

## ٢٩٨/٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الخاص بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٤٠٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة،

وإذرا كما أنها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن

ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٢، بمسما في ذلك الاشراكات غير المسددة البالغة

(١) A/56/818 و A/56/826.

(٢) A/56/887 و A/56/946.

٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن تسع عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
  - ٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
  - ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛
  - ٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
  - ٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
  - ٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
  - ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
  - ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
  - ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
  - ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛
- تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
- ١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٤٣ ٤١٢ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٤١ ٥٢٩ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ١ ٦٨١ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٠١ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

#### تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٣ ٤١٢ ٩٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٦١٧ ٧٤٢ ٣ دولار، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة حدود الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣ ٢٨٨ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٢٧٤ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٣ ٠٤١ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٢٢٩ ٠٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ١٨ ٠٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٦ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٣ ٣٢٧ ٧٣٧ دولارا وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٢ ٤٨٢ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها

٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة حدود الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبين في قرارها  
٥/٥٥ باء؛

١٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالالتزامات المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في  
الرصيد د غ غير المرتبط بـــــ البـــــــــــــ  
٣٣٧ ٧٣٧ ٣ دولارا وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٢ ٤٨٢ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١،  
الالتزامات غير المسددة، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٥٠٠  
٤٦٥ دولار فيما يتعلق بـــــ الفـــــــــــــة المالـــــــــــــة المتــــــــــــــــية  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تشدد على** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ  
السلام؛

٢٠ - **تشجع الأمين العام على** مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت  
رعاية الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو إلى التبرع** للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات،  
حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر أن تدرج في** جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة  
للاستفتاء في الصحراء الغربية".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢